

ان تنكح فاذا نكحها فانتكحها رواه البخاري **باب** امر مسلمة قالت  
جات امرأة الي النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله  
ان ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عيني انا نكحها  
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا من شيء اول نكاحها  
فقول لا ثم قال انما هي اربعة اشهر وعشرا وقد كنت احس  
في ايامي هلية ثم ما بالهذه علي براس الجمل متفق عليه **باب**  
امر حبيبة وزينب بنت جحش عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال لا تجل من امرأة ثمن بالمرء الا ثمان في رجل علي بيت  
فعت ثلاث ليل الا علي زوج اربعة اشهر وعشرا متفق عليه  
**باب** امر عاتكة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تجل امرأة  
علي بيت ثمن في ثلث اشهر الا علي زوج اربعة اشهر وعشرا ولا تلبس  
ثيابا مصبوغا الا ثوب عصب ولا تكحل ولا تمش طيبا الا  
اذا ظهرت من ثوبه من ثوب او اظفر متفق عليه وزاد رسول  
الله صلى الله عليه وسلم **باب** امر زينب بنت كعب  
ان الفريضة بنت مالك بن سنان وهي اخ شاذي بن سعيد الخدري  
اخبرتها انها جات الي رسول الله صلى الله عليه وسلم تساله  
ان تخرج الي اهلها في بيتي خدره فان زوجها خرج في طلب  
العبد انفقوا فقتلوه قالت فسالت رسول الله صلى الله عليه  
وسلم ان ارجع الي اهلها فان زوجي لم يتركني في منزل  
بلكه ولا نفقه فقالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
نعم فانصرفت حتى اذا كنت في الحجرة او في المسجد عاني  
فقال امك في بيتك حتى يبلغ الكتاب فانك ما عندك  
في اربعة اشهر وعشرا رواه مالك والترمذي **باب** امر

وان

والنساء وابدن ما جسدوا **باب** امر سلمة قالت دخل علي  
رسول الله صلى الله عليه وسلم حين نفي ابو سلمة ووجعت  
علي صبرا فقال ما هذا يا ام سلمة فقلت انا هود صبر ليس فيه طيب  
فقال انه نسيب الوجه ولا تجعله الا في الملبس من ثيابها  
ولا تمشطي بالطيب سواها بالحنان من خضاب ولا تجعله  
الا في العنق قلت يا امي نسي امتسها يا رسول الله قال بالسنن  
تفلقني جمر اسكرواه **باب** امر ١٧ و٢٠ والنساء وعيشها  
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انفق في شهر من ثيابها لا تلبس  
المصفر من اوشاب ولا المتشققة ولا التي لا تكتضب  
ولا تكحل مرواة **باب** امر ١٧ و٢٠ والنساء **الفصل الثالث**  
سليمان بن يسار ان الاحوص هلكا بانفسا صبر دخلت  
امر الله في ادم من الياضة انك ليمه و فو كان طلقها  
فكثت معاوية بنت ابي سفيان الي يزيد بنت ثابت يساله  
عن ذلك فكتب الي يزيد انها اذا دخلت في ادم من الياضة  
انما لفته فتعبر ثوب منه ويرث منها لا يدركها الا في ثوبه رواه  
مالك **باب** امر سعيد بن المسيب قال قال عمر بن الخطاب  
رضي الله عنه انما امرأة طلقته في ارض حبيضة ارضين  
ثم رجعها حبيضا فانها تنتظر تسعة اشهر فان مات  
بها حمل فذلك او الا تحنوت بعد التسعة الا شهر ولا تسعة  
اشهر ثم حلت رواه مالك **باب** **الاسبر** **الفصل**  
الاول **باب** امر ١٧ و٢٠ والنساء **باب** امر النبي صلى الله عليه وسلم  
بما رواه محمد بن اسحاق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال فيسأل عنها فقالت امة لفلان قال اني لم يمسسها كاهن  
فانك قد همت ان الفقه لما نكح خلع معه في شهر وكيف

باب الاستبراء